

## 8 - شرح الورقات في أصول الفقه - النهي - مفاتح الطلب - عثمان الخميس

الخميس

عثمان الخميس

والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهدی او التسویة او التکوین. نعم النهي استدعاء الترک - 00:00:00

بالقول استدعاء الترک بالقول يعني اترك لا تفعل كذا نهي نهي طيب وقد يأتي للتحريم قد يكون النهي للتحريم لا تقربوا الصلاة وانت تکاری هذا للتحريم وقد يأتي النهي الكراهة - 00:00:25

وقد يأتي النهي بس الكراهة والتحريم نعم الكراهة والتحريم. الاباحة قلنا ما يؤدي الى الحرام فهو حرام لكن النهي كالوجوب قد يؤدي الى قد يكون للوجوب وقد يكون الاستحباب الامر والنهي كذلك قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة. قال من هو دونه - 00:00:48

نفس الشيء لما قلنا بالامر من هو لما تنهى اه من هو فوقك يكون دعاء لما تنهى من هو مثل ذلك فيكون التماسا لما تنهى من هو اقل منك فهذا يكون نهيا ظاهرا - 00:01:18

قال ويدل على فساد المنهي عنه تكلمنا عنها عندما نتكلم عن القواعد التي قواعد الحسان ذكرها عفوا القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى وهي هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي - 00:01:39  
الفساد. فقالوا اذا كان النهي عن الشيء او شرطه طيب الذي لا يصح الا به طيب فانه يقتضي الفساد. وان كان النهي عن شيء يعني ليس منه وليس من شرطه فانه - 00:01:58

لا يقتضي الفساد. على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد. اذا كان على ذاته الاصل يقتضي الفساد كان نهي النبي عن صوم يوم العيد مثلا - 00:02:17  
واحد صام يوم العيد والنبي نهى عن صوم يوم العيد هل يصح الصوم لأن النهي يقتضي الفساد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة - 00:02:35

بدروا البيع لو واحد باع من تجب عليه الجمعة اذا كان لا تجب عليه الجمعة الامر واسع النساء او العبيد او الكفار او الاطفال من لا تجب عليه الجمعة لو باع بعد النداء ما يضر. لكن احنا نتكلم من تجب عليه او المسافر من تجب عليه الجمعة - 00:02:51  
اذا باع في هذا الوقت قالوا لا يصح البيع لماذا؟ لأن في نهي صريح يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة بذر البيع اذا نهي عن شرطه - 00:03:14

وهذا قلنا في درس القواعد الفقهية اذا كان هذا الشرط آآ مثل لبس الحرير في الصلاة ولبس الحرير وصلى فيه فمن شروط صحة صاد ستر العورة. يقول اذا كان لبس ثوبا عاديا - 00:03:31

ولبس فوقه ثوب حرير قالوا لا تبطلوا الصلاة هنا لأن الثوب الحرير هذا لو نزعه لم تنكشف عورته لكن لو كان ثوب الحرير هو الذي ستره العورة فصار شرطا بصحة الصلاة. قالوا هنا تبطل الصلاة. لو صلى في الأرض المغصوبة قال لا تلازم هنا - 00:03:58  
فتصح الصلاة لأنها ليس من شرطها على كل حال الاصل في النهي انه يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه لاسباب. نعم - 00:04:24